

حجية الشهرة الفتوائية عند فقهاء الشيعة الإمامية

المدرس المساعد

حسن كريم الربيعي

قسم القانون / الكلية الإسلامية الجامعة

حجية الشهرة الفتوائية

عند فقهاء الشيعة الإمامية

المدرس المساعد

حسن كريم الربيعي

قسم القانون / الكلية الإسلامية الجامعة

مُكَلِّمٌ

هذا بحث بعنوان (حجية الشهرة الفتوائية عند فقهاء الشيعة الإمامية) يتناول الشهرة في الرواية وفي العمل وفي الفتوى وآراء الفقهاء فيهما وكنت قد جمعت اقوال المشهور في الفتوى من كتاب المختلف للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ففيه التصريح بالمشهور ثم تعداد الاقوال في المسألة ، والحق ان هذه الموسوعة من اهم مصادر الفقه الامامي ولاسيما ان العلامة قد كتبها في اواخر حياته وتكاد تكون الموسوعة الوحيدة في نوعها المتكاملة في كل ابواب الفقه وبالاخص في ذكر اقوال اغلب العلماء من الغيبة الكبرى الى زمانه (قدس الله نفسه الزكية) ، فانها احتفظت بذكر اقوال ابن ابي عقيل العماني وابن الجنييد وغيرهما ممن ضاعت مصنفاتهم في الفقه .

وهذا البحث يصلح ان يكون مدخلا لدراسة اوسع حول الشهرة في الفتوى ، او مقدمة لدراسة اعمق حول كثرة مخالفة المشهور والخروج كثيرا عن طريقة القدماء الذين ارسوا دعائم المذهب الامامي ، واستعرضت في هذا البحث لمجموعة من النماذج المخالفة للمشهور في اخر البحث .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

اتمنى من المهتمين في هذه المسائل الفقهية البحث والتقصي فيها والوقوف على اسسها ومعرفة اصولها والرجوع الى اهتمام كبار الفقهاء بها والسير على اثرهم فهم قد حرصوا على عدم مخالفة طريقة القدماء في التعامل مع المشهور كصاحب الجواهر وغيره .
وفي الختام نسأل الله (عز وجل) السداد والتوفيق لمعرفة طريق النجاة طريق الاحتياط والحمد لله رب العالمين .

الشهرة :- وضوح الامر لغة [١] ، فالمشهور هو الواضح في قبال الشاذ ومنه قولهم : شهر سيفه وسيف شاهر [٢] ، وتدل ايضا على ذبوع الشيء ووضوحه ومنه قولهم : شهر فلان سيفه ، وسيف مشهور [٣] .
وللشهرة عدة معان في نظر اهل الحديث والفقهاء فعند اهل الحديث تطلق على : (كل خبر كثر راويه على وجه لا يبلغ حد التواتر والخبر يقال له حينئذ مشهور ، كما قد يقال له مستفيض) [٤] ، وفرق بعضهم بين المستفيض والمشهور وعرفه الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) : (هو ما شاع عند اهل الحديث بان نقله رواة كثيرون او عندهم وعند غيرهم او عند غيرهم خاصة وهو كثير) [٥] .
وقد يقال للمستفيض انه من المشهور ، وقد يختلف المستفيض عن المشهور ، ربما يطلق على ما اشتهر على اللسان وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا [٦] .
وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين الاصحاب [٧] .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

وقال بعضهم : بان المشهور اعم من المستفيض وبالخصوص اذا زاد الرواة في كل الطبقات او في بعضها وهو قول الاكثر [٨] ، وهناك اطلاق اخر هو : (ما اشتهر الفتوى به وان لم يشتهر نقله والمثال لذلك محمد بن الحسن قال : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : (انما الاعمال بالنيات ...) [٩] ، وهذا الحديث مشهور بين المحدثين والمفسرين والفقهاء والعرفاء [١٠] ، والحديث اذا لم يشتهر عند المحدثين واشتهر عند غيرهم فهو داخل في الضعيف [١١] .

هذا في اصطلاح اهل الحديث وعرفهم اما في اصطلاح اهل الفقه والاصول فالشهرة على ثلاثة اقسام ولكل قسم تعريف خاص به .

١- **الشهرة الروائية** : وهي التي تضبط في الجوامع والمجامع [١٢] ، واشتهارها بين الرواة وارباب الحديث لكثرة نقلها وتكررها [١٣] ، ويقابل هذه الشهرة الشذوذ والندرة ، وهذه الشهرة هي من المرجحات عند تعارض الخبرين على مسلك المشهور [١٤].

وعرفها الشيخ المظفر قدس سره بانها : (عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر ولا يشترط في تسميتها بالشهرة ان يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء ايضا فقد يشتهر وقد لا يشتهر) [١٥] ، وفي باب التعارض تقدم هذه الشهرة وهي حجة من باب الاخبار من هذه الجهة [١٦] .

قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في كتابه المقنعة ما نصه : (ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتتاب الصيام في السفر على وجه سوى ما عدناه كان اولى بالحق) [١٧] .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

٢- الشهرة العملية : (وهي احراز استناد القدماء الى الرواية ، لاعتمادهم عليها في الاحتجاج والعمل بها) وسماها السيد السبزواري قدس سره بالشهرة الاستنادية [١٨].

((وهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها في مقام الفتوى، وبهذه الشهرة يخبر ضعف سند الرواية عند المشهور)) [١٩].
ودلالة اعراض المشهور يوجب وهن الرواية وان كانت صحيحة او موثقة من حيث السند [٢٠] ، ويرى البعض ان الميزان في صحة الرواية الوثوق بها ثم قالوا الوثوق بصدورها وهو يحصل بالعمل بها والاستناد اليها من قبل الكثير من المتقدمين [٢١] ، والميزان في ضعف الرواية هو اعراض المشهور من المتقدمين عن العمل بها [٢٢] .

ويظهر هنا انه هل الشهرة في الرواية ام الشهرة في العمل بها ، قال بعضهم باعتبار الشهرة في الرواية وهي شهرة نقلها لا شهرة العمل بها [٢٣].
و في باب التعارض يقول الامام السبزواري قدس سره : ((ان اول المرجحات الخيرية الشهرة نصا وفتوى)) [٢٤] ، وبذلك استقر عمل المشهور على تقديم الشهرة على على جميع المرجحات ونص صاحب الجواهر على ذلك [٢٥] ، واستدل اغلب العلماء في باب التعارض بمقبولة عمر بن حنظله المشهورة وهي العمدة في هذا الباب وهي ان كانت مقبولة من حيث السند الا ان الامام السبزواري قدس سره استدل على صحتها والوثوق بصدورها من عدة قرائن [٢٦] :-

١- وقوع صفوان بن يحيى في الطريق اليها .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

٢- اعتماد المشايخ الاجلاء من المحدثين والفقهاء في كل طبقة بها ضبطا وعملا وبحثا .

٣- شهادة الامام الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة بانه لا يكذب علينا .

٤- شهادة كتب الرجال لهذا الشخص .

وظاهر مقبوله ابن حنظلة اضافة الشهرة الى نفس الرواية لا الى

مضمونها [٢٧] .

وقيل : انها مختصة موردا بعصر الحضور والتمكن من لقاء الامام (عليه السلام) بدلالة الارجاء في الرواية الى ملاقة الامام (عليه السلام) وردَ هذا القول بانه لا يوجب تقييد الاطلاق في جميع الفقرات الواردة في الرواية وبالخصوص الشهرة لان المجمع عليها لا ريب فيه [٢٨] .

وسند الرواية في الكافي هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام -)) [٢٩] .

والرواية من القسم المعنعن اذ شرطوا فيه شروطا للاتصال وعدمه وربما يكون من المرسل او المنقطع اذا لم يتم اللقاء بين الرواة .

وقد استدلل الاصوليون برواية اخرى هي مرفوعة زرارة وعملوا بها في مقام التعارض وهي التي رواها العلامة الحلي (قدس سره) ورفعها الى مقام الامام الباقر (عليه السلام) حيث قال لزرارة : (يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر) [٣٠] .

واذا صحت هذه الرواية فان المشهور حجة من باب الظن المعتبر كخبر الواحد الذي يفيد الاطمئنان ، والمرفوعة كما قلنا رواها العلامة الحلي (ت

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

٧٢٦هـ) وحذف الاتصال بينه وبين زرارة بن اعين وهو كما معلوم الفارق الزمني الكبير بينهما ولكن يحتمل ان الاتصال قد تصرف به الناسخ اختصارا كما هو مشهور عند المحققين للمخطوطات القديمة أو إن المصنف نفسه قد حذف الاسانيد وجعل ذلك في آخر كتابه أو في كتاب آخر مستقل ومن المعلوم إن العلامة (قدس سره) يعتمد تصنيف الأحاديث وبنى على ذلك في اغلب فتاويه ، وعلى العموم رد العلماء هذه المرفوعة باعتبار هذه الصفة .

والفرق بين المقبولة والمرفوعة فان الأولى ترجح صفات الراوي على الشهرة والأخرى بالعكس وهي التي عليها العمل وان كانت شاذة من حيث الرواية لخلوها من جوامع الأخبار المعروفة ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور الاحسائي عن العلامة مرفوعا إلى زرارة [٣١] .

ومع كل هذه الإشكالات حول هذه الرواية فقد اعتمدها العلماء واخذوا بمضمونها سواء كانت تدل على الشهرة في الرواية أو في مقام العمل وقد منع الشيخ الأنصاري (قدس سره) (ت ١٢٨١ هـ) بقوله : (إنا نمنع أن عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور رواية على غيره إذا كان الغير اصح منه حيث صفات الراوي خصوصا صفة الافقهية) [٣٢] .

وفصل بعض العلماء بين المقبولة والمرفوعة فقال : (إن المرفوعة يمكن استفادة الترجيح بالشهرة الفتوائية منها ، والمقبولة يحتمل منها إرادة الشهرة الروائية) [٣٣] .

واختلف في الشهرة هل هي في زمان الأئمة (عليهم السلام) أم تتعدى إلى المشهور بين علماء الطائفة وإلى زماننا هذا ؟

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

قال الاخوند (ت ١٣٢٩هـ) في كتابه الكفاية : (إن الشهرة في الصدر الأول بين الرواة وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) موجبة لكون الرواية مما يطمئن بصدورها) [٣٤] .

ثم قال أيضا: (ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور) . [٣٥]

فالمناط إذن الوثوق والاطمئنان من إن الرواية صادرة من مصادرها الأصلية والعمل عليها يفيد هذا القيد وعمل المشهور مما يعطي هذه الثمرة فلا يمكن أن يعمل الإجلاء من الأعظم على أمر ويتعاهدوه مدة طويلة من الزمن دون أي مستند يستندون إليه لذا قال بعض العلماء إن المقبولة هي صحيحة السند [٣٦] ، فكان عملهم على الصحيح من الروايات وهو معلوم من سيرتهم التاريخية المفعمة بروح الإيمان والزهد والتقوى والاحتياط وكان يضرب بهم المثل في هذه الأمور لشدة حرصهم على التمسك بالطرق الصحيحة الموصلة للأدلة القطعية أو الظنية المعتبرة وهذه الشهرة هل هي جابرة للخبر الضعيف أم لا ؟

اختلفوا في هذه الشهرة (والحق إنها جابرة له إذا كانت قديمة فقد عمل القدماء بالمشهور بينهم وعند من تأخر عنهم مما يوجب الوثوق بصدوره) [٣٧] .

واشترط الأصوليون أن تكون الشهرة العملية قديمة أي واقعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) أو العصر الذي يليه ففيه جمعت الأخبار وتم تحقيقها أما الشهرة المتأخرة ففيها إشكال من جهة تقوية الرواية بها . [٣٨]

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

وقال بعض العلماء إن أفضل التخريجات والتفاسير لعمل المشهور بروايات ورد في أسانيد الضعف هو ملاحظة ظروف صدور الرواية وطبيعتها ومدى انسجامها مع الخطوط العامة لفقه الأئمة (عليهم السلام) أهمية فائقة دعت في بعض الأحيان العمل بمشهور الروايات مع وجود بعض الضعفاء والمتهمين . [٣٩]

٣- الشهرة الفتوائية : (وهي عبارة عن اشتهار الفتوى في مسألة بلا

استناد إلى رواية) [٤٠] ، وقال الشيخ المظفر (قدس سره) عنها : (والحق إنها شهرة مجردة لا يعلم إن هناك خبر على طبقها أو لا وهذه هي موضع بحث العلماء) [٤١] ، بينما عرفها الإمام السبزواري (قدس سره) بقوله : (الشهرة الفتوائية المحضة : وهي التي اشتهرت عند القدماء (قدس أسرارهم) مطابقة للرواية من غير إحراز استنادهم إليها) . [٤٢]

ويظهر من هذه التعاريف شيوع هذه الفتوى وشهرتها مع ضياع مستنداتها عند المتأخرين ووجوده عند المتقدمين فقد كانت الشهرة الفتوائية بمرتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها . [٤٣]

لقد ذكر العلامة المحقق السبحاني في مقدمته لكتاب المذهب لابن البراج (ت ٤٨١ هـ) ان الشهرة على اقسام ثلاثة : الشهرة الروائية وهي : اشتهار الرواية بين نقلة الاحاديث من دون افتاء على مضمونها وهذه الشهرة غير معتبرة بل هي موهنة للرواية وذلك بسبب الاعراض عن الرواية وعدم الافتاء بمضمونها لوجود خلل في جهة صدورها اما الشهرة

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي
العملية أي الرواية المشهورة التي تظافرت على نقلها والافتاء بمضمونها وهي تورث الاطمئنان وهي حجة ، اما الشهرة الفتوائية فهي مجردة من الرواية ومن كل خبر وهي التي طرحها الاصوليون عند البحث عن حجية الظنون [٤٤] ، والحق انه ليس كل الاصوليين قد طرحوا هذه الشهرة فان جملة منهم قد اعتمدوا على هذه الشهرة وحاصل الكلام انهم في الحقيقة كانوا على ثلاثة اقوال :

القول الاول : حجية الشهرة في الفتوى مطلقا .

القول الثاني : عدم حجيتها مطلقا .

القول الثالث : التفصيل بين الشهرة المتقدمة والمتأخرة . [٤٥]

ثم ينقل الشيخ السبحاني عن استاذة السيد البروجردي (اعلى الله مقامه) انه كان يهتم كثيرا بالشهرة الفتوائية ويرى مخالفتها امرا خاطئا غير جائز لانها جاءت مسلمة تلقاها الاصحاب قديما وحديثا بالقبول ينوف عددها على تسعين مسألة ليس لها دليل الا الشهرة الفتوائية بحيث لو حذفنا الشهرة اصبحت فتاوى مجردة عن الدليل . [٤٦]

وذكر الشيخ المظفر (قدس سره) قولين القول الاول بالحجية والآخر بعدمها واعتبر القول الاول من الظنون الخاصة بخبر الواحد ومال للقول بعدم الحجية ونفى حجية الظن الناشئ من الشهرة مهما بلغ من القوة . [٤٧]
اما الادلة على حجية الشهرة فهي :

١- ادلة حجية خبر الواحد تدل على حجية الشهرة بمفهوم الموافقة (الاولوية) ، فاذا قلنا ان الظن الحاصل من العادل حجة فالشهرة اولى بالحجية .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

٢- عموم تعليل آية النبأ : ((ان تصيبوا قوما بجهالة)) فيدل على ان كل ما يؤمن معه من الاصابة بجهالة فهو حجة يجب الاخذ به والشهرة كذلك .

٣- دلالة بعض الاخبار وهي مرفوعة زرارة : (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر) ، ولفظ (بما اشتهر) مطلق يشمل الرواية والفتوى ، اما اذا اريد من الموصول (ما اشتهر) خصوص الخبر فان المفهوم من المرفوعة اناطة الحكم بالشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار المشتهر فعلى ذلك الفتوى المشتهرة ايضا معتبرة كالخبر المشهور .

وبعد ان استعرض الشيخ المظفر (قدس سره) هذه الادلة قال : (كلها مردودة) . [٤٨]

فمفهوم الموافقة غير تام لعدم احرار اليقين ان العلة في حجية خبر الواحد العادل يفيد الظن . [٤٩]

ويحتمل كون ملاك حجية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع عن حس بخلاف الاخبار عن حدس كما في الفتوى فان احتمال الخطأ في الاول بعيد جدا بخلاف الثاني غير بعيد . [٥٠]

وتمنع الاولوية اذا وجدت خصوصية اخرى في ملاك حجية الخبر ومجرد الاحتمال كاف في المنع لان الحكم بالاولوية يحتاج الى القطع بالملاك وكل ماله دخل فيه . [٥١]

وقد رد الشيخ المظفر (قدس سره) الدليل الثاني وقال : (ان الاصابة بجهالة مانع عن تاثير المقتضي لحجية الخبر ولا تدل على وجود المقتضي للحجية

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

في كل شيء اخر حيث لا يوجد فيه المانع حتى تكون دالة على حجية الشهرة . [٥٢]

وقال عن الدليل الثالث : (ان الموصول كما يتعين بالصلة المراد منه كذلك يتعين بالقرائن الاخرى المحفوفة به) ، والقرينة الاطلاق في السؤال والجواب لا بد ان يطابقه ايضا في الاطلاق نظير ما لو سئلت : أي اخوتك احب اليك ؟ فاجبت : من كان اكبر مني فانه لا ينبغي ان يتوهم احد ان الحكم في هذا الجواب يعم كل من كان اكبر منك ولو كان من غير اخوتك [٥٣]

واما الموصول في الخبر فهو ليس على نحو الاطلاق بل خصوص الخبر ، فان المناط في الحكم شهرة الخبر بما انها شهرة الخبر لا الشهرة بما هي [٥٤] ، وكذلك يرد على المقبولة [٥٥] .

وبعد ما رد الشيخ المظفر قدس سره ادلة حجية الشهرة نبه على مخالفة المشهور واعتبر مخالفة ذلك من الجراة الا مع دليل قوي ومستند جلي يصرفهم عنه [٥٦]

ثم قال : (بل مازالوا يحرصون على موافقة المشهور وتحصيل دليل يوافقه ولو كان الدال على غيره اولى بالاخذ واقوى في نفسه) [٥٧] فهل هذا الكلام يدل على التقليد للاكثر ؟ .

اجاب قدس سره : (منشأ ذلك اكبار المشهور من اراء العلماء لا سيما اذا كانوا من اهل التحقيق والنظر وهذه طريقة جارية في سائر الفنون فان مخالفة اكثر المحققين في كل صناعة لا تسهل الا مع حجة واضحة وباعث قوي ، لان المنصف قد يشك في صحة رايه مقابل المشهور فيجوز على

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

نفسه الخطأ ويخشى ان يكون رايه عن جهل مركب لا سيما اذا كان قول المشهور هو الموافق للاحتياط ([٥٨]

ثم قال ان هذا القول ليس : (من جهة قولهم بحجية الشهرة) [٥٩] .

وعلى العموم ان العلماء قد اختلفوا في حجية الشهرة والاقرب الى الصواب انها تشابه الاجماع المحصل الذي يفيد دخول الامام المعصوم من ضمن المجمعين ولا يمكن لاي فقيه عدم الاعتناء بالمشهور لان ذلك يؤدي الى طرح اقوال وفتاوى كانت مشهورة لفحول علماء المذهب وقد تصدى العلامة الحلي قدس سره الشريف في كتابه المختلف الى ذكر المسائل والفتاوى المشهورة في جميع ابواب الفقه وحرص اشد الحرص على ذكرها ومنه نعلم اهتمامه بفتوى المشهور ثم بيان الموافقين والمخالفين لهذه الفتوى الثابتة انذاك [٦٠] ، ومن العلماء الذين اعتمدوا المشهور وذكره في كتبهم الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره (ت ١٢٦٦هـ) في كتابه جواهر الكلام والعلامة الشيخ اقا رضا الهمداني قدس سره (ت ١٣٢٢هـ) في كتابه مصباح الفقيه ويعلق الشيخ الهمداني في بعض اقواله على المشهور فيقول : (ان ما ذهب اليه المشهور في حد ذاته هو الاقوى مع انه احوط) [٦١] ، وفي قول اخر يصرح : (ان مخالفة المشهور في هذه الموارد في غاية الاشكال) [٦٢] .

بينما نرى السيد الخوئي قدس نفسه الزكية (ت ١٤١٣هـ) يصرح بعكس مايقوله الشيخ الهمداني ردا على مسلك المشهور : (ما سلكه المشهور في المسألة لا وجه موجه له) [٦٣] .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

ومن المعلوم ان مسلك السيد الخوئي قدس الله نفسه الزكية غير مسلك المشهور كما صرح في كتبه : (واما بناء على مسلك غير المشهور كما هو الصحيح عندنا) . [٦٤] مع انه اعتمد في بعض مسائله على المشهور واستدل عليه .

لقد اهتم العلماء من المتقدمين بفتاوى المشهور واصبح مسلكا عند العديد من الفقهاء المتأخرين ، وان قربهم من عصر النص أي المتقدمين له اكبر دليل على قوة وحجية الشهرة الفتوائية بينهم واحتمل السيد الخوئي قدس الله نفسه الزكية وجود القرائن ثم نفى هذا الاحتمال [٦٥]، والحق ان فتاويهم لم تكن عن فراغ بل جاءت عن دليل ربما لم يصل اليها الدليل لفقدان وضياح جملة كبيرة من الكتب التي تعتني بهذه الادلة ويمكن ان يقال ان الشهرة الفتوائية هي ما تسالم عليه الفقهاء واهل الاصول واصبح من البديهيات لديهم منذ عصر الغيبة الكبرى الى زمن المتأخرين من فقهاء الامامية والا كيف نفهم الاهتمام الكبير بهذه الشهرة ان لم تكن لها حجة ودليل قوي .

واليك نماذج فتوائية على غير مسلك المشهور :

١- رمس تمام الرأس في الماء على المشهور من المفطرات فقال السيد

السيستاني دام ظله في المنهاج : (الاظهر انه لا يضر بصحة

الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة) . [٦٦]

٢- (المشهور استثناء المؤمن التي يحتاج اليها الزرع والثمر من اجرة

الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستاجرها للزرع واجرة

الارض ولو غصبا ونحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع او الثمر ومنها

ما ياخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

(، قال السيد في المنهاج : (ولكن الاحوط لزوما في الجميع عدم الاستثناء) . [٦٧]

٣- (المشهور المنع عن بيع اواني الذهب والفضة للتزيين او لمجرد

الاقتناء) ، قال السيد في المنهاج : (الاقوى الجواز) . [٦٨]

٤- (المشهور على اعتبار ان يكون المبيع والتمن مالا يتنافس فيه

العقلاء ، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه

ولاجعله ثمنا ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال وان كان هو الاحوط)

[٦٩] ، كيف يكون فيه اشكال مع انه احوط .

٥- (الظاهر عدم استثناء المؤن التي يحتاج اليها الزرع) [٧٠] ، هذا

ماذكره السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله في كتابه الاحكام الفقهية

وهو كما ترى على غير مسلك المشهور .

٦- (ليس من المفطرات الارتماس بالماء) . [٧١]

٧- (الاقوى عدم اعتبار المالية في المبيع او بدله بل يكفي في صحة

البيع ان يكون الشيء فيه غرضا عقائيا فحسب وان كان اعتبار

المالية هو المشهور وهو المطابق للاحتياط) [٧٢] ، وكما ترى

الاهتمام من قبل العلماء في ذكر مسلك المشهور في مسائلهم

ويصرحون بانه الموافق او المطابق للاحتياط بعد اختيار المسلك

الاخر هذا ما ذكره الشيخ علي الغروي قدس الله نفسه الزكية الذي

اختار مسلك استاذه السيد الخوئي قدس سره .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

٨- (لا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها السابقة واللاحقة والاقوى اعتبار النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن) . [٧٣]

٩- (رمس مجموع الراس في الماء ولو مع خروج البدن فانه مبطل على الاحوط ، ولكن الاقوى انه غير مبطل وان كان فاعله اثما) . [٧٤]

١٠- (لا تقبل شهادة الفرع (الشهادة على الشهادة) على المشهور الا عند تعذر شهادة الاصل لمرض او غيبة او نحوهما ، ولكنه لا يخلو من اشكال والقبول اقرب) . [٧٥]

١١- (لو اقر بما يوجب الحد من رجم او جلد كان للامام عليه السلام العفو وعدم اقامة الحد عليه وقيده المشهور بما اذا تاب المقر ودليله غير ظاهر) . [٧٦]

١٢- (المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في القطع ان تكون قيمة المسروق ربع دينار (والدينار عبارة عن ثماني عشر حمصة من الذهب المسكوك) وقيل يقطع في خمس دينار (كذا) وهو الاظهر) . [٧٧]

١٣- (هل يعتبر الغنى في العاقلة ؟ المشهور اعتباره وفيه اشكال والاقرب عدم اعتباره) . [٧٨]

١٤- (المشهور ان المقترب بالابوين يتقدم على المقترب بالاب خاصة وفيه اشكال ، والاظهر عدم الفرق بينهما) . [٧٩]

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

١٥- (المشهور انه اذا مات بعض العاقلة فان كان قبل تمام الحول سقط عنه وان كان بعد تمام الحول انتقل الى تركته وفي اشكال والاظهر السقوط مطلقا) . [٨٠]

١٦- (المشهور وجوب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه وفيه اشكال والاقرب عدم الوجوب) . [٨١]

١٧- قال السيد الامام الخوئي قدس سره في كتابه مباني تكملة المنهاج في دية الجناية على الحيوان وبالخصوص كلب الصيد : (المشهور ان فيه اربعين درهما وفيه اشكال والاظهر ان فيه ايضا القيمة اذا لم تكن اقل من اربعين درهما والا فاربعون درهما) . [٨٢]

١٨- وفي باب قصاص النفس وهل تدخل دية الطرف في دية النفس ؟ (فالمشهور المدعى عليه الاجماع والتدخل ايضا والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس ، ولكنه لا يخلو من اشكال والاقرب عدم التدخل) . [٨٣]

١٩- (لا فرق في المجني عليه المسلم بين الاقارب والاجانب ولا بين الوضيع والشريف ، وهل يقتل البالغ بقتل الصبي ؟ قيل : نعم وهو المشهور ، وفيه اشكال بل منع) . [٨٤]

٢٠- (لو اراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه او عما يتعلق به ، فالمشهور ان دمه هدر فلا قود ولا دية عليه ، وقيل ان ديته من بيت مال المسلمين وهو الصحيح) . [٨٥]

٢١- (المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا وفيه اشكال ، والاظهر : انها تسعة وعشرون حرفا) . [٨٦]

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

وهناك العديد من هذه التطبيقات لمن سلك غير طريق المشهور وبالخصوص المعاصرين ممن تبع الامام الخوئي قدس الله نفسه الزكية فقد تابعت كتابه مباني تكملة المنهاج الجزء الثاني فوجدت اكثر من اربعين مسألة ورد فيها اشكال على المشهور ثم ذكر قدس الله نفسه ادلته على ذلك

الخلاصة:

استعرضنا في رسالتنا الموجزة المعنونة — (حجية الشهرة الفتوائية عند فقهاء الشيعة الامامية) الاقوال في هذه المسألة والاختلافات بالنسبة للشهرة الروائية والعملية والفتوائية ثم الاقوال في الاخيرة وبعد ذلك توصلنا الى ان الشهرة في الفتوى هي الاحوط كما عبر بعضهم ممن سلك غير طريق المشهور ووجدت في كتاب المختلف للعلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦هـ ذكرا لفتوى المشهور بين فقهاء الامامية في هذه الموسوعة القيمة التي نقل فيها مصنفها اعلى الله مقامه الاقوال والاراء منذ بداية الغيبة الكبرى الى اواخر ايامه اذ كتبت هذه الموسوعة المتكاملة في اواخر ايامه وقمت في غير هذا البحث بجمع اراء المشهور محاولة لاجراها في كتاب مستقل وكان اعدادي هذا البحث كمقدمة للكتاب المرتقب ان شاء الله تعالى . وبينت في اخر البحث بعض النماذج لبيان مسلك غير المشهور وممن اتبعه ووضح بعد ذلك ممن سلكه والبحث عن هذا الموضوع يحتاج لمزيد عناية من الباحثين والدارسين في الحقل العلمي الفقهي .

هوامش البحث:

- ١- الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٩م) ، ص٣٤٨.
- ٢- لجنة من العلماء ، قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ، (ايران : مطبعة ليلي ، ١٤٢٣هـ) ، ص٣٧٢.
- ٣- المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه ، (النجف الاشرف : مطبعة النعمان ، ١٩٦٢م) ، ج ٣ ، ص١٤٢.
- ٤- المصدر نفسه .
- ٥- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، الرعاية لحال البداية في علم الدراية ، (قم : مطبعة كتاب الاعلام الاسلامي ، ١٤٢٣هـ) ، ص٣٢.
- ٦- المصدر نفسه ، ص ٦٣.
- ٧- جديدي ، محمد رضا ، معجم مصطلحات الرجال والدراية ، (قم : افق ، ١٤٢٢هـ) ، ص١٦٠.
- ٨- المصدر نفسه ، ص ١٦١.
- ٩- المصدر نفسه.
- ١٠- السبحاني ، جعفر ، اصول الحديث واحكامه في علم الدراية ، (قم : مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، ١٤٢٤هـ) ، ص ٧٢.
- ١١- المصدر نفسه .
- ١٢- السبزواري ، عبد الاعلى ، تهذيب الاصول ، (مطبعة الهادي ، ١٤١٧هـ) ، ج ١ ، ص١٨٦.

- ١٣- قواعد اصول الفقه ، ص٣٧٢.
- ١٤- المصدر نفسه .
- ١٥- المظفر ، اصول الفقه ، ج ٣ ، ص١٤٢.
- ١٦- المصدر نفسه ، ص١٤٣.
- ١٧- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، المقنعة ، (قم : جامعة المدرسين ، ١٤١٠هـ) ، ص٣٥٠.
- ١٨- السبزواري ، تهذيب الاصول ، ج ١ ، ص١٨٦.
- ١٩- قواعد اصول الفقه ، ص٣٧٣.
- ٢٠- المصدر نفسه .
- ٢١- كاشف الغطاء ، علي ، ادوار علم الفقه واطواره ، ص٣١.
- ٢٢- المصدر نفسه .
- ٢٣- المصدر نفسه .
- ٢٤- تهذيب الاصول ، ج ١ ، ص١٨٠.
- ٢٥- المصدر نفسه .
- ٢٦- المصدر نفسه .
- ٢٧- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ، (قم : مؤسسة النشر الاسلامي ، بلا) ، ج ٣ ، ص٥٩٨.
- ٢٨- المصدر نفسه .
- ٢٩- الكليني ، محمد بن يعقوب ، اصول الكافي ، (ايران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٨٨هـ) ، ج ١ ، ص٦٧.
- ٣٠- الانصاري ، مرتضى ، فرائد الاصول ، ج ٢ ، ص٩٠٤.

- ٣١- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٠٨
- ٣٢- المصدر نفسه .
- ٣٣- الصدر ، بحوث في علم الاصول ، تقارير السيد محمود الهاشمي للسيد الشهيد الصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧٠
- ٣٤- الاخوند ، محمد كاظم ، كفاية الاصول ، (قم : مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٢٣هـ) ، ص ٥٠٩
- ٣٥- المصدر نفسه .
- ٣٦- الصدر ، بحوث في علم الاصول ، ج ٧ ، ص ٣٧٠
- ٣٧- المظفر ، اصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٢٢٠
- ٣٨- المصدر نفسه .
- ٣٩- الاصفهاني ، علي الفاني ، بحوث في فقه الرجال ، (بيروت : مؤسسة العروة الوثقى ، ١٤١٤هـ) ، ص ٨٢
- ٤٠- قواعد اصول الفقه ، ص ٣٧٣
- ٤١- المظفر ، اصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٤٣
- ٤٢- السبزواري ، تهذيب الاصول ، ج ١ ، ص ١٨٦
- ٤٣- الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، الهداية في الاصول والفروع ، تحقق : مؤسسة الامام الهادي عليه السلام ، (قم : اعتماد ، ١٤١٨هـ) ، ص ٢٠
- ٤٤- ابن البراج ، عبد العزيز النابلسي ، المهذب ، مقدمة : الشيخ العلامة جعفر السبحاني ، (قم : العلمية ، ١٤٠٦هـ) ، ج ٢ ، ص ١
- ٤٥- قواعد اصول الفقه ، ص ٣٧٣

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

- ٤٦- ابن البراج ، المذهب ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٣.
- ٤٧- المظفر ، اصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٤٣.
- ٤٨- المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٤-١٤٦ .
- ٤٩- المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٤.
- ٥٠- لجنة من العلماء ، قواعد ، ص ٣٧٤.
- ٥١- المصدر نفسه .
- ٥٢- المظفر ، اصول ، ج ٣ ، ص ١٤٤.
- ٥٣- المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٦.
- ٥٤- المصدر نفسه .
- ٥٥- المصدر نفسه .
- ٥٦- المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٧.
- ٥٧- المصدر نفسه .
- ٥٨- المصدر نفسه .
- ٥٩- المصدر نفسه .
- ٦٠- سلالر ، المراسم العلوية في الاحكام النبوية ، تحقق : محسن الحسيني الاميني ، (قم : امير ، ١٤١٤هـ) ، ص ١٠ .
- ٦١- الهمداني ، اقا رضا ، مصباح الفقيه ، طبعة حجرية ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٠٥ .
- ٦٢- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٧٠٤.
- ٦٣- الخوئي ، ابو القاسم ، كتاب الاجتهاد والتقليد ، (قم: صدر ، ١٤١٠هـ) ، ص ٣٣٦.

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

- ٦٤- الخوئي ، كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص.١٩٣
- ٦٥- التوحيد ، محمد علي ، مصباح الفقاهة ، تقارير ابحات السيد الخوئي ، (قم : العلمية ، بلا) ، ج ٢ ، ص.١١٩
- ٦٦- السيد السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، (بيروت : دار المؤرخ العربي ، ١٤١٩هـ) ، ج ١ ، ص.٣٢١
- ٦٧- المصدر نفسه ، ج ١ ، ص.٣٦٤
- ٦٨- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص.٨
- ٦٩- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص.٣٤
- ٧٠- الحكيم ، محمد سعيد ، الاحكام الفقهية ، (بيروت : مؤسسة المرشد ، ١٤٢٣هـ) ، ص.١٦٦
- ٧١- المصدر نفسه ، ص.١٤٨
- ٧٢- الغروي ، علي ، موجز الفتاوى المستنبطة ، (بيروت : مؤسسة المنار ، ١٤١٦هـ) ، ج ٢ ، ص.٢٦
- ٧٣- ال راضي ، جعفر ، فلاح المتقين ، (النجف الاشرف : المطبعة الحيدرية ، ١٣٤٣هـ) ، ص.١١٤
- ٧٤- المصدر نفسه ، ص.٩٧
- ٧٥- الخوئي ، مباني تكملة المنهاج ، ج ١ ، ص.١٤٥
- ٧٦- المصدر نفسه ، ج ١ ، ص.١٧٨ .
- ٧٧- المصدر نفسه ، ج ١ ، ص.٢٩٣
- ٧٨- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص.٤٤٠ .
- ٧٩- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص.٤٤١ .

٨٠- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٥١.

٨١- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٣٤.

٨٢ - المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٢٩.

٨٣ - المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٢.

٨٤- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

٨٥- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

٨٦- المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٨٩.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم .

الاخوند ، محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) .

١- كفاية الاصول ، (قم : مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٢٣هـ) .

الانصاري ، مرتضى (ت ١٢٨١هـ) .

٢- فرائد الاصول ، (ايران : اسماعيليان ، بلا) .

جديدي ، محمد رضا .

٣- معجم مصطلحات الرجال والدراية ، (قم : افق ، ١٤٢٢هـ) .

الحكيم ، محمد سعيد .

٤- الاحكام الفقهية ، (بيروت : مؤسسة المرشد ، ١٤٢٣هـ) .

الخوئي ، ابو القاسم (ت ١٤١٣هـ) .

٥- الاجتهاد والتقليد ، (قم : صدر ، ١٤١٠هـ) .

٦- كتاب الطهارة .

٧- مباني تكملة المنهاج .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

- الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت ٦٦٦هـ) .
- ٨- مختار الصحاح ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٩م) .
- ال راضي ، جعفر .
- ٩- فلاح المتقين ، (النجف الاشرف : المطبعة الحيدرية ، ١٣٤٣هـ) .
- السبحاني ، جعفر .
- ١٠ - اصول الحديث واحكامه في علم الدراية ، (قم : مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، ١٤٢٤هـ) .
- السبزواري ، عبد الاعلى (ت ١٤١٤هـ) .
- ١١- تهذيب الاصول ، (مطبعة الهادي ، ١٤١٧هـ) .
- السيستاني ، علي .
- ١٢- منهاج الصالحين ، (بيروت : دار المؤرخ العربي ، ١٤١٩هـ) .
- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) .
- ١٣- الرعاية لحال البداية في علم الدراية ، (قم : مطبعة كتاب الاعلام الاسلامي ، ١٤٢٣هـ) .
- الصدر ، محمد باقر (ت ١٩٨٠م)
- ١٤- دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ، (قم : مؤسسة النشر الاسلامي ، بلا) .
- ١٥- بحوث في علم الاصول ، تقارير السيد الشهيد الصدر لمحمود الهاشمي ، (ايران : مطبعة فرور دين ، ١٤١٧هـ) .
- الغروي ، علي .
- ١٦- موجز الفتاوى المستنبطة ، (بيروت : مؤسسة المنار ، ١٤١٦هـ) .

حجية الشهرة.....م.م حسن كريم الربيعي

كاشف الغطاء ، علي .

١٧- ادوار علم الفقه واطواره ، (بدون معلومات) .

الكايني ، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) .

١٨- اصول الكافي ، (ايران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٨٨هـ) .

لجنة من العلماء .

١٩- قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ، (ايران : ليلي ،

١٤٢٣هـ) .

المظفر ، محمد رضا .

٢٠- اصول الفقه ، (النجف الاشرف : مطبعة النعمان ، ١٩٦٢م) .

المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ) .

٢١- المقنعة ، (قم : جامعة المدرسين ، ١٤١٠هـ) .

الهمداني ، اقا رضا (ت١٣٢٢هـ) .

٢٢- مصباح الفقيه ، طبعة حجرية .